النهار

الخميس ٠٤ أيلول ٢٠٠٨ ـ السنة ٧٦ ـ العدد ٢٣٤٦٢
نهار الشباب
FOCUS

الاهالي ضائعون بين اتفاقات قضائية غامضة وقرار سياسي معدوم
محكومون في سوريا...
أما المعتقلون فحالة اخرى

محكومون أم معتقلون أم مفقودون؟ مفردات دخلت القاموس اللبناني – السوري، أو ادخلها المسؤولون قصداً، الى درجة لم يعد اللبنانيون يفهمون معانيها أو يميزون بينها. شاؤوا الالتباس واللغط من أجل ان تصبح قضية المفقودين قضية تستنزف عبر الزمن والاهمال...
فيما كان اهالي المعتقلين في السجون السورية ومعهم اللبنانيون، يترقّبون زيارة رئيس الجمهورية ميشال سليمان الى سوريا، وما ستسفر عنه في ملف المعتقلين تحديدا، أطلّ وزير الخارجية اللبناني فوزي صلوخ ليكشف ان "ثمة لائحة بأكثر من مئة لبناني ينفذون احكاما جنائية في السجون السورية"، لافتا الى ان "هذا الامر يستدعي محادثات بين وزارتي العدل في البلدين لمعرفة ما إذا كان ممكناً اكمال مدة محكوميتهم في لبنان".
هكذا، حوّلت القضية الى مسألة محكومين، وبقي أهالي المعتقلين ينتظرون جواباً رسمياً يفهمونه، فيكون على قدر معاناتهم ويقدّم اجابات تفصيلية عن ملف عمره من عمر الحرب.

١٢٣ إسماً

وحين أردنا ان نفنّد قضية المحكومين في سوريا، قوبلنا بغموض رسمي، وباتفاق قضائي بين سوريا ولبنان يعود الى ١٩٥١، ويتناول الامور المتعلقة بتسليم المجرمين وتنفيذ الاحكام الجزائية وغير الجزائية والتبلغيات. والمفارقة ان الجهات المعنية الرسمية التي تحدثت عن لائحة المحكومين، لم تكشف مضمونها ولم تنشرها لجنة متابعة قضية المفقودين، كما لو انه ليس من حق الرأي العام، والاهالي أولا، الاطلاع عليها ومعرفة الاحكام وغيرها من المعلومات القضائية.
واذا عدنا الى النقطة الاولى. تصبح الامور الثابتة الاكيدة قليلة. ووفق مصادر مطلعة في لجنة متابعة قضية المفقودين ان "اللائحة تضم ١٢٣ اسماً. بعضهم ماتوا في السجون وهم قلّة (من دون ان تحدّد اللجنة عددهم)، وآخرون أعدموا وهم قلّة ومن دون تحديد الرقم أيضاً. وبعضهم أخلي سبيلهم وهم اكثرية، فيما لا يزال عدد منهم في السجون".
كل ذلك، من دون ان تزودنا اللجنة أعداد كل فئة، فاكتفت بعبارتي "قلّة" أو "اكثرية". وإزاء هذه المعطيات، تتابع المصادر ان "محكومين أخلي سبيلهم، ونحن كلجنة سنتأكد من اللائحة. وسنعمل على التثبت من مضمونها لجهة عدد المتبقين في السجون السورية ومعرفة مصير من اخلي سبيلهم".
لهذه الغاية، وجّه الجانب اللبناني في اللجنة كتاباً الى الامن العام للتأكد مما اذا كان من أخلي سبيلهم عبروا بالفعل الحدود من سوريا في اتجاه لبنان، وستتصل اللجنة بأهالي من وردت اسماؤهم للتأكد من صحة الامر.
وفي ما يتعلق بمن لا يزالون في السجون، فثمة اتجاه الى طلب تطبيق الاتفاق القضائي بين سوريا ولبنان لعام ١٩٥١، ومعرفة امكان تسليم موقوفين لدى سلطات احد البلدين الى البلد الاخر، حتى ينظر في لبنان بوضعهم القانوني ولمتابعة محكوميتهم.
والمعروف ان اللجنة تجتمع دوريا في جديدة يابوس، ويتمثل فيها الجانب اللبناني بالقاضيين جوزف معماري وجورج رزق والعميد في قوى الامن الداخلي سامي نبهان، وستتابع في اجتماعاتها المقبلة مسألة المحكومين.

بقيت اسئلة من دون اجابات رسمية. ولعل اولها، من هم هؤلاء المحكومون؟ وما هي عقوبتهم ومدّتها؟ وكم مضى منها، وكم بقي؟ أسئلة كثيرة، الثابت الوحيد فيها ان الجهات المعنيّة لم تفصح عنها، هذا اذا سلّمنا انها تمتلكها! والمفارقة ان طلب الحصول على اللائحة كان استحالة، وكان جواب المعنيين انها ستنشر في الوقت المناسب، ولا تزال ثمة حاجة للبحث في تفاصيلها.

وفي التفاصيل ايضا ومن مصادر اخرى، ان "اللجنة الرسمية تسلمت من الجانب السوري في ٢٠٠٦، لائحة بـ ٨٢ محكوما وتبيّن لاحقا ان ٤٢ شخصا من الـ ٨٢، اطلقوا سابقا، فبقي ٤٠ محكوما".

بناء على هذه المعلومات، تطرح منظمة "سوليد" السؤال: "هل الـ٤٢ محكوماً وصلوا بالفعل الى لبنان؟ علما انه في ١٦- ١٢- ٢٠٠٠، كان القاضي عدنان عضوم قد اصدر لائحة ضمت ٩٥ محكوما بجرائم مخدرات وغيرها، وتبيّن ان الـ ٨٢ محكوما هم من اصل الـ ٩٥ ، فأين الـ ١٣ الاخرين؟"، وتكشف انه "في هذه السنة، علمنا ان ثمة لائحة بـ ٣٧ محكوما، فاذا اضيفت الى لائحة الـ ٤٠ محكوما، يصبح العدد ٧٧ محكوما".

لذا، يقول رئيس "سوليد" غازي عاد: " بدل تضييع الاهالي بأرقام وتصريحات، لماذا لا تطلب الحكومة من اللجنة نتائج دورية عن عملها؟ ثمة انطباع لدى الرأي العام بان هذا الملف ليس على طريق الحل. ونسأل اللجنة هل كانت على علم باللائحة قبل ان تتسلمها؟ وهل تسلمت النيابة العامة هذه اللائحة؟".

ماذا يقول الاتفاق؟

وسط "شحّ" المعلومات الرسمية عن هذا الملف الشائك، تبدو الاطر القانونية التي تحكم العلاقة اللبنانية – السورية فضفاضة. فالاتفاق القضائي لعام ١٩٥١ لحظ شؤونا قانونية عدة، لكنه لم يعدّد صراحة وفي اي بند من بنوده، الحالات التي يسمح فيها للمحكوم اللبناني في السجون السورية، بمتابعة مدة محكوميته في لبنان، لكنه استفاض في شرح مسألة "تسليم المجرمين بين البلدين". اذ ورد في الفصل الاول منه: "يجري تسليم المجرمين بين لبنان وسوريا وتنفيذ الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء احدى الدولتين في الدولة الاخرى، ويكون التسليم واجباً اذا توافرت الشروط الاتية: اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه او متهما أو محكوما بجناية معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم، أو كان الشخص المطلوب تسليمه مدعى عليه أو ظنينا بجنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدها الاعلى عن الحبس مدة سنة أو كان محكوما بالحبس لمدة لا تقل عن الشهرين.

ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه اذا كان المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة، على ان تتولى هي محاكمته بموجب اضبارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة الطالبة، وعلى الحكومة المطلوب اليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم الى الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائيا او وقف تنفيذ الحكم اذا كان قد حكم بالدعوى".

اللافت ان الاتفاق نص على عدم السماح بالتسليم اذا كان للجريمة طابع سياسي واذا ارتكب الجرم في اراضي الدولة المطلوب اليها التسليم.

وبعد... هل احترمت هذه الاطر؟ بالطبع لا. الممارسة السياسية السائدة في التعامل الرسمي اللبناني – السوري حفلت، وعلى مرّ الاعوام، بالتوقيف العرفي والاعتقال التعسفي وغيرهما من الممارسات اللاقانونية.

هي وقائع بقيت بعيدة عن الشق القانوني لا سيما ان الاتفاق القضائي نفسه لحظ في مادته التاسعة ضرورة ان " يشتمل ملف طلب التسليم على وثائق منها بيان يتضمن التفصيل الاوفى عن هوية الشخص المطلوب تسليمه او تنفيذ الحكم بحقه". وفي مادته العاشرة، نص على ان "تقدم طلبات تسليم المجرمين وتنفذ الاحكام من النائب العام المختص في الدولة طالبة التسليم او الصادر عنها الحكم الى النائب العام في الدولة الثانية الموجود في منطقته الشخص المطلوب تسليمه او تنفيذ الحكم بحقه".

والاهم ان الاتفاق اشار في المادة الحادية عشرة الى ضرورة "تعاون الدولتين المتعاقدتين بالبحث عن المجرمين، وتوقف بصورة احتياطية الاشخاص المطلوبين للمحاكمة او المحكوم عليهم بالجرائم الجائز بها التسليم. وتعتمد تحقيقا لهذا التعاون، الاتصالات الرسمية البريدية او البرقية او الهاتفية او غيرها، على ان يبيّن فيها نوع الجرم المسند اليه والنص القانوني الذي ينطبق عليه الجرم".

واذا تقرر منع المحاكمة عن المطلوب تسليمه او حكم ببراءته او عدم مسؤوليته، فعلى الدولة التي طلبته ان تعيده على نفقتها الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه.
اما لناحية التبليغات، فقالت المادة ٢٥: "تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين الدوائر القضائية المتماثلة، من دون توسط الطرق السياسية، واذا لم يوجد دائرة قضائية مماثلة تتم اجراءات التبليغ بواسطة محكمة الدرجة الاولى الكائن في منطقتها محل اقامة المطلوب تبليغه".
كلّها ضوابط قانونية بقيت على الورق، لا بل ناقضت الممارسة على الارض. واتفاق ١٩٥١ لم يلغ او يعدّل في الاساس، وانما اضيف اليه اتفاق آخر ملحق وقع بين الجانبين اللبناني – السوري، بناء على احكام معاهدة الاخوة والتعاون والتنسيق عام ١٩٩١، وشمل أحكاماً تتعلق بقرارات تحكيمية.
ولحظ الاتفاق الملحق مسألة تبادل المعلومات المتصلة بحالات التوقيف، والاهم انه نص في المادة الثالثة على ان "يتبادل وزيرا العدل في كل من الدولتين البيانات عن الاحكام القضائية المبرمة الصادرة بعقوبة مانعة او مقيّدة للحرية من المحاكم الجزائية التابعة لكل منهما ضد مواطني الدولة الاخرى. وفي حال توجيه ادعاء من السلطة القضائية في اي من الدولتين ضد احد مواطنيها يجوز للنيابة العامة ان تحصل من السلطات المختصة في الدولة الاخرى بواسطة وزارة العدل على صحيفة السجل العدلي الخاص بالشخص الموجه اليه الادعاء او على بيان بتلك الصحيفة".

صك براءة

ويبدو ان المعضلات في هذه المسألة عديدة. ويشير النائب غسان مخيبر الى ان "تسليم المحكومين له اصول استرداد وحالات معينة يتفق عليها بين السلطتين، ولا بد من تعاون سليم بين وزارتي العدل"، الا ان مخيبر حريص على التمييز بين المحكومين والمفقودين، وقد حذر في جلسة الثقة من وضع المحكومين والمفقودين في سلّة واحدة، لان التمييز بينهم واجب. وهو يختار عبارة ضحايا الاخفاء القسري ليقول: "هؤلاء الضحايا هم من اوقفوا بمخالفة للقانون، اذ ان الاخفاء القسري يحدث اذا قبض على شخص او احتجز او اختطف على ايدي عناصر تابعة للدولة، ثم تنفي هذه الاخيرة ان الشخص محتجز لديها، او لا تفصح عن مكانه، مما يجعله خارج نطاق الحماية التي يوفرها القانون".
.اما بالنسبة الى المحكومين، فان المشكلة في نظر مخيبر هي ان "سوريا تطبق النظام العرفي، اي التوقيف العرفي. وهنا مشكلة كبيرة بحيث ينبغي ان يلحظ النص القانوني التوقيف العرفي وغير العرفي لاسيما ان هذا الاخير هو الاكثر شيوعا في سوريا، وغالبا ما كانت تجري محاكمات عرفية على الحدود اللبنانية – السورية وتنزل عقوبة الاعدام من دون علم السلطات اللبنانية".
واذا كان لشق المحكومين اصول محددة يجب توافرها ودرسها، فان مخيبر يطالب وبشدة "بفصل ملف المحكومين عن ضحايا الاخفاء القسري، لان ثمة قرائن تدل على انهم محتجزون في السجون السورية، وفق ما يورد اهلهم، وبالتالي هم مفقودون وتطبق عليهم حالات الاخفاء القسري.
نحن نطالب بمعتقلين، ولا يحاول احد تمييع القضية وتحويلها مسألة محكومين، لان لهذه المسألة اعتبارات اخرى".
ويلاقيه عاد بالقول: " السوريون يريدون اعطاء انفسهم صك براءة. فكان التركيز على قضية المحكومين"، مؤكدا ان "ثمة معتقلين في السجون السورية، تختلف قضيتهم عن المحكومين، وهم ضحايا اخفاء قسري، ويبلغ عددهم نحو ٦٠٠ معتقل".
والحل؟ يشير عاد الى شقين. "الاول: داخليا، عبر تشكيل لجنة الحقيقة لتعزيز المصارحة والسلم الاهلي.
الثاني:خارجيا، عبر لجنة دولية، وخصوصا ان القضاء اللبناني لا يتمتع بصلاحية على افراد الجيش السوري المسؤولين عن جريمة الاخفاء القسري. اما اذا شاء السوريون تقديم مبادرة انسانية عبر التصريح عن كل من اعتقلوهم في لبنان، فان هذه الخطوة لا بد ان تساعد على معالجة الملف في شكل شفاف. واذا شاؤوا الاستمرار بالمنهجية ذاتها، فلا سبيل الا المجتمع الدولي".
من دون شك، ملف المعتقلين في سوريا بات معقدا الى درجة ان نقاط فكّه تشعبت كثيرا، وألغازه عديدة،

والخوف من ان يكون ثمة نية بوضعه على الرفّ او تحويله الى شق آخر، فيما المطلوب واحد: قرار سياسي يستتبع بتنفيذ جدّي.

اسئلة عديدة بقيت من دون اجابات رسمية. ولعل اولها، من هم هؤلاء المحكومون؟ وما هي عقوبتهم ومدّتها؟ وكم مضى منها، وكم بقي؟ الثابت ان الجهات الرسمية لم تفصح عنها، هذا اذا سلّمنا انها تمتلكها!

حوّلت القضية الى محكومين. والمفارقة ان الجهات المعنية الرسمية التي تحدثت عن لائحة المحكومين، لم تكشف مضمونها، كما لو انه ليس من حق الرأي العام، والاهالي اولا، الاطلاع عليها.

منال شعيا
(manal.chaaya@annahar.com.lb)